



المملكة المغربية

المجربة على الديمقراطية والفضائية

انتخاب أعضاء مجلس النواب



الصيغة الرسمية لهذا القانون
هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية
تم إعداد هذه الصيغة لأغراض توثيقية



Conseil des Ministres du Royaume du Maroc
ABDEL KADER EL KHAYAT



المجلس
النواب

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني بإعذارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية :

«- عدم تقديم الحزب المعني لحساب الحملة الانتخابية المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛

«- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ المذكور، طبقا للغايات التي منح من أجلها؛

«- عدم إرجاع مبالغ الدعم، الممنوحة للحزب في شكل مساهمة في تمويل حملاته الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

«إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته، داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي..... ووضعيته تجاه الخزينة.

« يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال مساهمة الدولة وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

«المادة 66 (الفقرة الثانية).- تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يقدمون أو يقبلون..... لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 600.000 درهم.»

مرسوم رقم 2.21.356 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 21 و 23 و 31 منه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)،

«لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير الوثائق والمستندات المكونة لحساباتها السنوية المحددة بنص تنظيمي وجميع الوثائق التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

«يتم دعم إثبات صرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني بإعذارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالإعذار، في الحالات التالية:

«- عدم تقديم المستندات والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية؛

«- صرف الدعم المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي من طرف الحزب لغير الغايات التي منح من أجلها، أو عدم تبرير صرف الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة، أو عدم إرجاع مبالغ الدعم المذكور غير المستعملة أو المستعملة لغير الغايات التي منحت من أجلها.

«إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته بعد انصرام أجل الثلاثين يوما المشار إليه في الفقرة أعلاه، فإنه يفقد، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب المعني الحق في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة.

«المادة 45 .- يتولى المجلس الأعلى للحسابات..... في تمويل حملاته الانتخابية.

«لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية حسابات حملاتها الانتخابية.

«يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي جردا مفصلا للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية مرفقا بالوثائق التي تثبت استعمال مبالغ المساهمة المذكورة وذلك في شكل مستندات الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«يتم الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الاثنين 16 أغسطس 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.358 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس المستشارين

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد الأولى و 22 و 24 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442

(12 ماي 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون الذين تتألف منهم الهيئات الناخبة لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وكذا أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين على الصعيد الوطني يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، حسب الحالة، من طرف وكيل (ة) اللائحة أو المترشح (ة) بنفسه من يوم الجمعة 24 سبتمبر 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 27 سبتمبر 2021.

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم كل من الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الجهة والهيئة الناخبة لأعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم والهيئات الناخبة للمنتخبين في الغرف المهنية والهيئة الناخبة للمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية.

تودع لوائح الترشيح برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 4 أكتوبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.